الأمم المتحدة

E/CN.15/2002/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
26 February 2002
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية عشرة
فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*
الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام**

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٥	٢
ثانيا-	معلومات خلفية	٦-٩	٤
ثالثا-	آراء الدول بشأن الموضوع المحوري وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠-٣٢	٤
ألف-	الموضوع المحوري	١١	٥
باء-	بنود جدول الأعمال	١٢-٢٦	٥
جيم-	مواضيع مقترحة لحلقات العمل	٢٧-٣٢	٦

* E/CN.15/2002/1.

** يرجع التأخير في تقديم هذا التقرير إلى تأخر استلام الردود الواردة من الحكومات.

		الفقرات	الصفحة
رابعا-	آراء الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة	٣٣-٣٩	٧
خامسا	آراء المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات	٤٠-٤٧	٩
سادسا-	آراء المنظمات غير الحكومية	٤٨-٥٤	١١
سابعا-	الاجتماع التنسيقي السادس عشر لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وآراء معاهد فردية	٥٥-٦٠	١٣
ثامنا-	الترتيبات التنظيمية	٦١-٦٨	١٤
	ألف- المكان	٦٤	١٥
	باء- مواعيد ومدة المؤتمر	٦٥	١٥
	جيم- الوثائق	٦٦	١٦
	دال- النّسق	٦٧	١٦
	هاء- النظام الداخلي	٦٨	١٦
تاسعا-	ملاحظات ختامية والاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه	٦٩-٧١	١٦
مرفق-	المواضيع الفنية والمحورية للمؤتمرات السابقة		١٨

أولا- مقدمة

١- بناء على توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفيه قررت أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وفقا للفقرتين ٢٩ و٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦)، لاتباع طريقة عمل دينامية وتفاعلية ومجدية التكلفة وبرنامج عمل مركز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- وقررت الجمعية أيضا أن تنعقد هذه المؤتمرات، بدءا من عام ٢٠٠٥، بمقتضى الفقرتين ٢٩ و٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل "البرنامج" وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء، موضوعا رئيسيا، تقررها كلها اللجنة؛

(ب) أن يتضمن كل مؤتمر جلسة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛

(ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءا رفيع المستوى تمثّل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الادلاء ببيانات حول مواضيع المؤتمر؛

(د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن اطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات الموائد المستديرة التفاعلية المخصصة المواضيع، من أجل اثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛

(ه) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر، تحافظ في ذلك على حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛

(و) أن تدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

(ز) أن ييسر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الاخصائيين الفنيين في كل مؤتمر؛

(ح) أن يعتمد كل مؤتمر اعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى والموائد المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛

(ط) أن يجسد ما يرد في اعلان المؤتمر من اجراءات تقترح على اللجنة بشأن برنامج عملها، في قرارات منفردة لكل اجراء تصدر عن اللجنة؛

(ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعد من وثائق المعلومات الخلفية سوى ما تكون له ضرورة مطلقة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية اقليمية، وأن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتران مع اجتماعات اقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من اعداد وثائق المعلومات الخلفية.

٣- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من القرار لدى تنظيم المؤتمرات المقبلة. وطلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ادخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات تجسيدا للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢.

٤- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في الأمانة العامة بالموارد اللازمة، ضمن حدود الاعتمادات الاجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لقرارها ١١٩/٥٦، وأن يقدم إلى الجمعية، عن طريق اللجنة في دورتها الحادية عشرة، تقريرا بهذا الشأن.

٥- ويقدّم هذا التقرير إلى اللجنة من أجل أن تنظر فيه لكي تيسّر تقديم الارشادات بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية اللازمة للمؤتمر الحادي عشر. وبعد أن يقدّم التقرير عرضا موجزا لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والولايات التي عقدت المؤتمرات وفقا لها، يجمل التقرير المقترحات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمعاهد في شبكة برنامج

الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الموضوع وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل الخاصة بالمؤتمر الحادي عشر، استجابة إلى طلب موجّه من الأمين العام اليها التماسا لآرائها وهو الطلب الذي أرسل في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويتضمن التقرير أيضا لمحة موجزة للترتيبات التنظيمية اللازمة للمؤتمر، ويتضمن كذلك فصلا ختاميا يحدد المسائل التي يلزم أن تتخذ اللجنة اجراء بشأنها.

ثانيا- معلومات خلفية

٦- منذ سنة ١٩٥٥ ومؤتمرات الأمم المتحدة الخمسية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تنظم عملا بقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠. وقد تأكدت أهمية هذه المؤتمرات من جديد في عديد من القرارات التي أصدرتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتقرير السياسات. وأثناء السنوات الأربعين الماضية، كانت المؤتمرات بمثابة مناسبات عالمية ومحافل عالمية النطاق، تؤثر في السياسات الوطنية وتستنفر الرأي العام، وتوصي بمسارات عمل على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية، وتركز الاهتمام على مسائل رئيسية ذات أهمية للدول الأعضاء وللأوساط المهنية والعلمية.

٧- وقد شهدت المؤتمرات بمرور السنين تحولا هاما عما كان في الأساس تجمعا للخبراء الوطنيين والدوليين يعقبه تقليد ورثته الأمم المتحدة منذ عهد قديم من اللجنة الدولية للعقوبة والاصلاح. واستجابة إلى قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) أصبحت المؤتمرات مؤتمرات حكومية دولية كبيرة. وشكّل المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ نقطة تحول في هذا الصدد، منذ أن أيدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٠/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ توصية المؤتمر الخامس بأن يعاد النظر في النظام الداخلي للمؤتمرات بهدف جعله متوافقا مع النظم الداخلية لمؤتمرات مقارنة أخرى تابعة للأمم المتحدة، مما حوّل المؤتمرات إلى مؤتمرات عالمية حكومية دولية مكتملة مع تمثيل على أعلى مستوى سياسي.

٨- وأدّى استعراض الأداء الوظيفي لبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو المبين في بيان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى انشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة المختصة في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في هذا الميدان. وبناء على توصية اللجنة في دورتها الثانية، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمبين في المرفق طيّه، نظاما داخليا جديدا لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، مما يعكس التوجّه الجديد للمؤتمرات وهيكلها ومهامها الوظيفية.

٩- واستجابة إلى قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أجرت اللجنة أثناء دورتها العاشرة استعراضا آخر لدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها والمدة التي تستغرقها اجتماعاته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

ثالثا- آراء الدول بشأن الموضوع المحوري وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٠- يرد أدناه ملخص لآراء حكومات أذربيجان، ألمانيا، ايرلندا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية العربية السورية،

فنلندا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هايتي، هنغاريا، اليابان، اليونان بشأن الموضوع المحوري المحتمل وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل التي يعتزم أن ينظر فيها المؤتمر الحادي عشر.

ألف- الموضوع المحوري

١١- اقترحت بيلاروس أن يكون الموضوع المحوري للمؤتمر الحادي عشر "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية." وأيدت فنلندا مواضيع محورية ذات صلة بالجريمة المنظمة والفساد. واقترحت تايلند أن يكون الموضوع "أوجه التآزر والاستجابات: التحالف الاستراتيجي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية." (انظر أيضا المقترحات المقدمة من المنظمات والمعاهد في الفروع الرابع إلى السادس أدناه).

باء- بنود جدول الأعمال

١- مكافحة الجريمة عبر الوطنية والارهاب

١٢- أعربت أذربيجان عن تأييدها الكامل لادراج موضوع بشأن المكافحة الدولية للارهاب وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مكافحة أعمال الارهاب. واقترحت أذربيجان أيضا ايلاء الاعتبار إلى التفاعل بين الانفصالية والارهاب الدولي.

١٣- وكان من رأي بيلاروس أن تستند بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل المتعلقة بالمؤتمر الحادي عشر إلى الأولويات التالية: فعالية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية؛ استراتيجية لمكافحة الارهاب؛ تدابير لمنع ادمان المخدرات والاتجار بالمخدرات؛ التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مكافحة الهجرة غير المشروعة.

١٤- واقترحت اليونان ادراج مواضيع مثل الاتجار ببني البشر، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال ومنع الجريمة.

١٥- وكان من رأي هنغاريا أن المواضيع الرئيسية مثل المكافحة الدولية للارهاب والاتجار ببني البشر وتهريب المهاجرين والفساد ينبغي ادراجها في بنود جدول أعمال المؤتمر.

١٦- وأوصت مدغشقر بأن يركز المؤتمر الاهتمام على الحاجة إلى تعزيز التعاون الوثيق بين قوى الأمن والشرطة القضائية في الدول. وينبغي أن يركز أيضا على الجرائم المرتكبة ضد البشرية، وابادة الأجناس والجرائم ضد الأقليات الوطنية والجرائم العرقية أو الدينية. وكان من رأي مدغشقر أن تصاغ نصوص تشريعية جديدة من أجل مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة وغسل الأموال والاتجار بالأطفال والارهاب.

١٧- وأوصت ماليزيا بادراج المواضيع التالية: (أ) التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، مع التركيز على الارهاب الدولي والاتجار بالمخدرات والتهريب والرق الأبيض والاتجار بالأشخاص والقرصنة؛ (ب) تبادل المساعدة في المسائل الجنائية ويدخل في هذا مصادرة الممتلكات والعائدات المتأتية من الجريمة.

١٨- وأوصت المملكة العربية السعودية بأن يولي المؤتمر الحادي عشر الاهتمام إلى الجريمة والارهاب البيولوجي وكذلك التعرّف على الارهاب والقضاء عليه على المستوى الدولي؛ والجرائم التي تنطوي على معلومات تكنولوجية.

١٩- واقترحت تايلند أن تشمل المواضيع الأساسية التي يناقشها الجزء الرفيع المستوى في المؤتمر الحادي عشر ما يلي: التحالف الاستراتيجي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية: خطة

تفصيلية من أجل التعاون الدولي الفعال" و "الجرائم الاقتصادية: الآثار العكسية التي أحدثتها العولمة".

٢- محاربة الفساد

٢٠- كان من رأي بيلاروس أن يوضع التركيز لدى مناقشة موضوع الفساد على التدابير الوقائية. واقترحت اليابان "التعاون الدولي بشأن تدابير مكافحة الفساد" كواحد من المواضيع الرئيسية للمناقشة في المؤتمر.

٢١- وأوصت تايلند بادراج موضوع "الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين".

٣- منع الجريمة واصلاح العدالة الجنائية

٢٢- كان من رأي فنلندا أن تكون الموضوعات التالية مواضيع للمناقشة أو مواضيع محورية لحلقات العمل: بدائل السجن واكتظاظ السجون؛ تحليل الاتجاهات في الجريمة الدولية؛ وجنوح الأحداث وعقوبات بديلة للشباب.

٢٣- واقترحت ايرلندا التركيز على منع الجريمة بطريقة تُعنى بالضحايا لتكون جديرة بالاستكشاف في اطار دولي، حيث انها ستكون مختلفة عن النهوج التقليدية ازاء هذه المسألة.

٢٤- وأوصت اليابان بادراج المواضيع التالية: الادارة الفعالة واصلاح نظام العدالة الجنائية؛ منع الجريمة منعا فعالا؛ تحسين معاملة المجرمين.

٢٥- وكان من رأي لبنان أن يركز المؤتمر الحادي عشر على منع الجريمة وتوعية الجماهير، إلى جانب تعزيز الأمن العام والقيم الأخلاقية والعلاقات الأسرية. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان مختلف العوامل المرتبطة بالجريمة في سياق الظروف السائدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية والأخلاقية التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

٢٦- وأوصت تايلند بادراج بند بعنوان "خمسون سنة من وضع المعايير في مجال العدالة الجنائية: عملية استعراض."

جيم- مواضيع مقترحة لحلقات العمل

٢٧- أوصت بيلاروس بامكانية تنظيم حلقات عمل محورية المواضيع تتناول المواضيع التالية: حالة التعاون بين مؤسسات مراقبة الحدود في ميدان مكافحة الهجرة غير المشروعة؛ والتدابير الرامية إلى ضمان حماية المشاركين في الاجراءات الجنائية وغيرهم من الأشخاص؛ وتحديد المسؤولية عن انتهاكات قانون الحدود.

٢٨- وكان من رأي فنلندا أن المواضيع التي اقترحتها لبنود جدول الأعمال يمكن أيضا النظر فيها كمواضيع محورية لحلقات العمل. (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه).

٢٩- واقترحت ألمانيا "محاربة الجريمة الاقتصادية" كموضوع محوري لواحدة من حلقات العمل.

٣٠- وكان رأي اليونان أن المسائل التي اقترحتها للمناقشة يمكن أيضا اعتبارها مواضيع محورية للموائد المستديرة وحلقات العمل. (انظر الفقرة ١٤ أعلاه).

٣١- وأوصت اليابان بأن تشمل المواضيع المحورية المقترحة لحلقات العمل ما يلي: الجريمة ذات الصلة بالحاسوب؛ وغسل الأموال؛ وتقديم المساعدة والحماية للضحايا؛ وتسليم الجناة المتهمين والتعاون المتبادل في التحقيقات.

٣٢- وأوصت تايلند بالمواضيع المحورية التالية لحلقات العمل: تدابير لمكافحة الجريمة الاقتصادية؛ دور القطاع الخاص؛ التعاون في انفاذ القوانين عبر الحدود؛ حقوق

الانسان في مجال العدالة الجنائية؛ التعاون الدولي من أجل شراكة فعالة بين هيئات انفاذ القوانين والنيابة العامة والهيئات القضائية.

رابعا- آراء الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة

ادارة الشؤون الاقتصاية والاجتماعية

٣٣- ارتأت ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن التعاون الدولي لمكافحة تمويل الارهاب يمكن أن يصلح موضوعا محوريا للمؤتمر، وخصوصا فيما يتعلق بغسل الأموال والفساد. وأعربت ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن استعدادها للاسهام في أن تنظم، بالاشتراك مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، اجتماعا لفريق أو مائدة مستديرة بشأن هذا الموضوع مع اشراك خبراء دوليين. ولاحظت الادارة المذكورة أن دور الصكوك الدولية والمنظمات يبدو هاما للغاية في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة تمويل الارهاب. وبالمثل يمكن أن تكون المعاهدات المتعددة الأطراف ذات أهمية بالنسبة للبلدان التي تواجه تحديا يتمثل في وضع اطار تشريعي عن طريق اعتماد مختلف الصكوك التشريعية الجديدة. ولا يزال تيسير التعاون بين السلطات في مختلف البلدان مجالا هاما حيث يمكن للمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، أن تؤدي فيه دورا ناشطا.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٣٤- اقترحت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (الإسكاب) الاتجار ببني البشر كموضوع محوري للمؤتمر. ولاحظت هذه اللجنة أن الاتجار ببني البشر كان مشكلة متنامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقان الأول والثاني، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠) يشكّلان نهجا جديا لمكافحة الاتجار ببني البشر.

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

٣٥- أشارت اللجنة الاقتصادية لافريقيا إلى أنها، في حين ليس لديها مقترحات محددة تقدمها في المرحلة الراهنة، تود أن تسترعي الاهتمام إلى دراسة بشأن "أثر الجريمة على التنمية الاقتصادية في الجنوب الافريقي"، التي أعدها مركز التنمية دون الاقليمي التابع لها من أجل الجنوب الافريقي والمعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كاسهام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٣٦- أوصت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بمسألة "مكافحة الارهاب" كموضوع محوري للمؤتمر الحادي عشر. وأوصت اللجنة كذلك بادراج البنود التالية في جدول أعمال المؤتمر: الصلة بين الجريمة المنظمة والارهاب والمكاسب الاقتصادية؛ الارهاب كتعبير عن الاضطراب الاجتماعي-الاقتصادي والسياسي؛ وضحايا آثار الارهاب، وبرامج اعادة التأهيل ذات الصلة، مع ايلاء الاهتمام الخاص إلى الفئات المعرضة للخطر. وكان من رأي لجنة الإسكوا أن عقد حلقات عمل اقليمية تحضيرا للمؤتمر الحادي عشر سيكون أمرا مفيدا.

وأعربت اللجنة عن استعدادها للتعاون في هذا المضمار بإعداد منظور اقليمي بشأن المواضيع الموصى بها.

مكتب العمل الدولي

٣٧- أكد مكتب العمل الدولي على شواغله المقلقة فيما يتعلق بالأشكال القائمة للعمل القسري والاجباري وحث على ايلاء اهتمام خاص إلى هذه الشواغل في المناقشات أثناء المؤتمر الحادي عشر. وفي هذا الصدد، أوصى مكتب العمل الدولي أن يتناول الموضوع الرئيسي للمؤتمر مسألة العمل القسري، مع المواضيع الفرعية التالية: (أ) الاتجار بالأشخاص، (ب) العمل في قطاع الجنس و(ج) عمل الأطفال. وأُشير إلى اعلان مكتب العمل الدولي بشأن المبادئ الأساسية والحقوق أثناء العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في سنة ١٩٩٨، كإعادة تأكيد على ارادة المجتمع الدولي لاحترام وتعزيز المبادئ الأساسية الأربعة وانفاذها بحسن نية، وهذه تشمل: القضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الاجباري؛ والالغاء الفعلي لعمل الأطفال؛ وحرية تكوين النقابات والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية؛ والقضاء على التمييز فيما يختص بالعمالة والمهنة. ولدى استعراض مدى تنفيذ مختلف اتفاقيات مكتب العمل الدولي، أشير إلى النظام الاشرافي الراسخ من أجل تطبيق الاتفاقيات المصدّق عليها. فجميع البلدان، التي صدّقت على الاتفاقية، تقدم تقارير دورية عن تنفيذها مختلف الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات. ووجّهت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمكتب العمل الدولي الاهتمام إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ودعت جميع الدول المصدّقة إلى تقديم معلومات مفصلة عن هذا الاجراء المتخذ وفقا لذلك في تقاريرها لسنة ٢٠٠١. وقدم مكتب العمل الدولي معلومات بشأن المشاريع الرئيسية التي اضطلع بها في مختلف أرجاء العالم بهدف الحد من الاستغلال في العمل ومحاربة الاتجار بالأطفال على المستوى الاقليمي. وكان مكتب العمل الدولي يضطلع بدراسات لاستبانة الممارسات والسياسات الحسنة التي تتبعها الحكومات ومنظمات العمال وأصحاب العمل وأصحاب المصلحة الآخرين لدى تلبية احتياجات وشواغل العاملات المهاجرات. وسوف ينشر عما قريب دليل معلومات بشأن منع استغلال وايذاء العاملات المهاجرات. وسوف تسهم هذه الأنشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

منظمة الصحة العالمية

٣٨- اقترحت منظمة الصحة العالمية أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر "التعاون العالمي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: اجراءات فعالة عبر الحدود." وأوصت منظمة الصحة العالمية كذلك بأن تكون الصحة والارهان بالمخدرات ونظام العدالة الجنائية واحدا من المواضيع التي يتعين النظر فيها. أما بالنسبة للمواضيع المقترحة للموائد المستديرة أو حلقات العمل، اقترحت منظمة الصحة العالمية ما يلي: السجناء المرهنون بالعقاقير: الحقوق في الصحة والمعاملة الصحيحة؛ وادراج الوقاية والمعالجة الفعالة من العدوى بفيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة عن طريق الجنس في نظام العدالة الجنائية؛ والعلاج الفعال والرعاية للمرهنين بالمخدرات في السجون وبعد الإفراج؛ ايجاد صلة تربط بين الصحة ونظم العدالة الجنائية من أجل منع ومعالجة الارهان بالعقاقير؛ والتعليم المهني والتدريب

على منع اساءة استعمال المخدرات والمعالجة في اطار نظام العدالة الجنائية.

البنك الدولي

٣٩- أوصى البنك الدولي بأن تشمل بنود جدول أعمال المؤتمر ما يلي: التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال لمحاربة الارهاب؛ والتعاون لمكافحة ما يحدث على المستوى الدولي من سيطرة على سياسة الدولة. وقدّم البنك الدولي معلومات عما يحدث على المستوى الدولي من سيطرة على سياسة الدولة الذي قد يعرّف بأنه اجراءات يتخذها الأفراد أو الجماعات أو الشركات في القطاعين العام والخاص للتأثير على تشريع القوانين واللوائح والأوامر وغير ذلك من السياسات الحكومية في الخارج لصالحهم الخاص نتيجة للإقدام بشكل غير مشروع وغير واضح على تقديم منافع خاصة للمسؤولين العموميين. وأعرب البنك الدولي عن استعداده للتعاون مع المركز في زيادة تطوير هذا الموضوع.

خامسا- آراء المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية

٤٠- كان من رأي المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية أن عقد مؤتمرات الأمم المتحدة كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، مع التركيز على مواضيع تعكس القضايا المستجدة، أسهم اسهاما كبيرا في تعزيز وتدعيم التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي أن يستمر تنظيم هذه المؤتمرات، ورهنا بتوافر الموارد، ينبغي أن تعقد كل ثلاث سنوات، مع عقد حلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء خلال السنوات الفاصلة. وينبغي أن تكفل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة التحضيرية لهذه المؤتمرات، استخدام الموارد المتاحة بطريقة فعالة. وترى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية أيضا أن النظام القانوني لمكافحة الارهاب الدولي ينبغي أن يكون في مقام الصدارة في جدول أعمال المؤتمر الحادي عشر. وفي أعقاب الأحداث المأساوية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصبح لزاما تعزيز مثل هذا النظام. أما عن كيفية التشجيع على قبول أوسع وتنفيذ فعال للاتفاقيات الدولية الهادفة إلى مكافحة الارهاب وانشاء آليات للاشراف لهذا الغرض، فكانت من بين المسائل التي تتطلب النظر العاجل. وفي اطار التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقيات، ينبغي ايلاء الاهتمام الكافي لمسألة تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية في تعزيز قدرتها القانونية عن طريق برامج التدريب وينبغي ايلاء اهتمام كاف لتعزيز التعاون المتبادل. وأوصت المنظمة المذكورة كذلك بضرورة أن تدرج في جدول أعمال المؤتمر بنود بشأن الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال وبشأن الفساد. وأعربت المنظمة المذكورة عن استعدادها للتعاون مع اللجنة للتصدي لهذه المسائل.

المنظمة العالمية للجمارك

٤١- أكد مجلس التعاون الجمركي (يسمّى أيضا المنظمة العالمية للجمارك) أن الهجمات الارهابية في الولايات المتحدة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ جعلت الحكومات تعيد النظر وتغيّر السياسات الفردية في كل جانب من جوانب حماية المجتمع، وخصوصا في مواجهة الارهاب. وحيث ان المجرمين والارهابيين يستغلون الحجم المتزايد في التبادل التجاري الدولي وفي حركة الركاب المسافرين، ويشتركون في الاتجار عبر الحدود بما في ذلك الاتجار

بالأسلحة النارية والمتفجرات والأموال النقدية، كان من الأمور الأساسية توفير الأمن وتعزيز الضوابط على الحدود. وأوصت المنظمة العالمية للجمارك بأن يتناول المؤتمر الحادي عشر دور المنظمات الدولية العاملة في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، مثل الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتهريب الأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب بهدف الحصول على توجيهات ملموسة بشأن تعزيز الجهود المتضافرة. وينبغي أن يناقش المؤتمر أيضا الطرائق اللازمة للتعاون في مجال انفاذ القوانين بشكل فعال، بحيث تشارك في ذلك الشرطة والجمارك وغير ذلك من السلطات، اذ ان التعاون في مجال انفاذ القوانين يعتبر عاملا أساسيا للنجاح في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب.

المفوضية الأوروبية

٤٢- أبلغت المفوضية الأوروبية الأمانة العامة بالسياسات التي يجري وضعها لضمان الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية والتوافق مع القانون الجنائي الموضوعي في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي عن طريق التعاون القضائي في ميادين عديدة. وعلى سبيل المثال، وضعت اقتراحات من أجل الأمر الأوروبي لاعتقال الأشخاص، والذي يحل محل تسليم المتهمين داخل الاتحاد الأوروبي، ومن أجل اتخاذ تدابير لمكافحة الارهاب، والاتجار ببني البشر، والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك المواد الإباحية عن الأطفال، والجريمة البيئية والعنصرية وكراهية الأجانب. ويجري صياغة نظام يهدف إلى ضمان المزيد من التقيد بالمتطلبات الخاصة بالمحاكمة المنصفة، على النحو المبين في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية. وتعتبر هذه التعهدات ذات أهمية خاصة للمواضيع المحورية ليناقشها المؤتمر الحادي عشر.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

٤٣- اقترحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المواضيع التالية لحلقات العمل: تعزيز تدابير الرقابة لمجابهة الارهاب الدولي، وخصوصا تمويل الأنشطة الارهابية على نطاق العالم؛ والتكنولوجيا الرفيعة وجرائم الحاسوب الالكترونية؛ والاتجار ببني البشر؛ والجرائم الدولية ضد الأطفال. ولاحظت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أن الارهاب الدولي، كما يتبين من الأحداث الأخيرة في نيويورك وواشنطن يوم ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، يمثل تهديدا خطيرا لجميع الدول. فالمجرمون الدوليون لديهم الموارد والتمويل لاستغلال التكنولوجيات فائقة التطور بشكل فعال. وصار الاتجار بالأشخاص والنساء عبر الحدود الدولية من أجل العمل القسري مشكلة من مشاكل الجريمة المتزايدة وكذلك اعتبر انتهاكا جسيما لحقوق الانسان. وتثير الزيادة الهائلة في الجريمة على المستوى الدولي ضد الأطفال شاغلا متناميا بالنسبة لأوساط الشرطة الدولية، مع التركيز على الادارة الصحيحة والاشراف على المجرمين المدانين والمجرمين المشتبه بارتكابهم أفعالا اجرامية جنسية. وأعربت الانتربول عن استعدادها للتعاون في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر.

الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة

٤٤- أدركت الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تعزيز التعاون الدولي

لمكافحة الجريمة. وأوصت الجمعية البرلمانية المشتركة بالمواضيع التالية للموائد المستديرة وحلقات العمل: مناهضة الارهاب الدولي؛ مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ تدابير لمكافحة اضفاء الشرعية على الأرباح المكتسبة بطرق غير مشروعة؛ وتعزيز شرعية نظام العدالة الجنائية.

المجموعة اللااقليمية للمشرفين المصرفيين

٤٥- أشارت المجموعة اللااقليمية للمشرفين المصرفيين إلى أنها سوف تدعم بشكل كامل أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر. وأوصى أعضاء المجموعة بأن يتم تركيز المؤتمر على إحكام الرقابة على الشركات وموفري خدمات الشركات الاستئمانية كأداة لمنع الجريمة. وكان هذا مجالا من المجالات التي أصدرت المجموعة اللااقليمية بشأنها تشريعات قاطعة وأنشأت فريقا عاملا للنظر في كيفية ترجمة المعايير التي حددتها هذه التشريعات إلى معايير دولية. وكان من رأي المجموعة اللااقليمية أن أحد العوامل الأساسية لمنع الجريمة منعا فعالا هو ضمان وجود معلومات كاملة ودقيقة في المصارف وفي المؤسسات المالية غير المصرفية وجهات الوسطاء الفنيين الذين يدعمون المعاملات المالية، بشأن أولئك المشتغلين بالأعمال التي يتم تناولها. وأحد العوامل الرئيسية في هذا الصدد هو الجهة موفرة الخدمات للشركة الاستئمانية التي يمكن أن تشمل محامين ومحاسبين. ومع ضمان وجود نظام ترخيص ينظم سلوك جميع أولئك المعنيين، يمكن التصدي للأنشطة غير المشروعة. وأعربت المجموعة اللااقليمية عن اهتمامها بالمشاركة في المؤتمر والاسهام في مداولاته بشأن هذه المسألة.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٤٦- ذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنها قد أحاطت علما بقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ بشأن المؤتمر الحادي عشر، وأنها سوف تنظر في اتخاذ تدابير وفقا لذلك القرار في تنفيذ مشاريعها بشأن مساعدة الشرطة وأنشطة بناء المؤسسات.

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

٤٧- أيّدت منظمة فرسان مالطة العسكرية تأييدا كاملا استمرار عقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦. ولاحظت منظمة فرسان مالطة أن الجريمة المنظمة أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار جدا لدرجة أن أي حكومة واحدة لا تستطيع محاربتها بشكل فعال. ولهذا، وحّدت الدول صفوفها للتصدي لهذه المشكلة باعتماد معاهدات جديدة قوية، أي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها.

سادسا- آراء المنظمات غير الحكومية

٤٨- أعربت مؤسسة آسيا لمنع الجريمة عن كامل تأييدها لتنظيم المؤتمر. وأشارت المؤسسة المذكورة إلى أنها ستضع في الاعتبار الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦ في تنفيذ برنامج عملها، واقترحت المواضيع التالية لادراجها في جدول أعمال المؤتمر: محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في سياق التنمية المستدامة؛ مكافحة الفساد: وقائع وآفاق التعاون الاقليمي؛ ومنع الجريمة والحد من وطأة الفقر.

٤٩- واقترح المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية- اتحاد المنظمات النسائية ومجموعة الرابطات الألمانية النسائية، الموضوع التالي لحلقة من حلقات العمل: "نحو معايير عالمية في مجال القانون الجنائي وتطبيقها في مختلف الثقافات؛ العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما في ذلك المنع والعقوبات الجزائية وخدمات دعم الضحايا".

٥٠- واقترحت الرابطة الدولية للشرطة ادراج موضوع بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥١- واقترحت الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال "منع الجريمة" كموضوع محوري رئيسي محتمل للمؤتمر الحادي عشر، وأشارت إلى ضرورة التركيز على أهمية منع الجريمة منعا فعالا وناجعا، وخصوصا فيما يتعلق بالأطفال والأحداث. وهناك اتجاهات مقلقة جدا فيما يتعلق بالأطفال المتخاصمين مع القانون. ويجري الآن تنفيذ تدابير آخذة في التشدد وتنفيذ جزاءات الكبار على الأطفال، بما في ذلك عقوبة الاعدام، والاحتجاز غير القانوني والتعذيب وأحيانا الإهمال الكامل لهذه المسألة من جانب الحكومات والمجتمعات المدنية. ولوحظ كذلك أن صكوك حقوق الانسان المتصلة بقضاء الأحداث، والتي ظهر منها العديد نتيجة مبادرات اتخذها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، ينبغي تعزيزها بدرجة أكبر لمنع اساءة معاملة الجناة من الأطفال، بل أيضا لتقديم المساعدة إلى الأطفال المعرّضين للإدانة في قضايا جنائية. وأبدت الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال استعدادها للتعاون مع المركز ومع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنظيم حلقة عمل بشأن هذا الموضوع.

٥٢- وكان من رأي الرابطة الدولية لحقوق الانسان أن تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة كل خمس سنوات ان لم يكن أكثر تواترا، في ضوء المسائل الملحة في مجال الجريمة مع أبعاد حقوق الانسان التي ينشغل بها المجتمع الدولي. ويعتبر من الأمور الأساسية اسهام المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التحضيرية وأثناء انعقاد المؤتمر نفسه. واقترحت الرابطة الدولية أن تتواصل المؤتمرات لتشمل طائفة متنوعة من المواضيع والمسائل، مع مراعاة أهمية الاستمرارية والتقيد بالولايات المسندة إلى اللجنة، وأن تكون في الوقت نفسه مراعية للأشكال الناشئة من الجريمة والعمل على درئها. وينبغي تنظيم الأجزاء الرفيعة المستوى بطريقة تمكّن الأشخاص الذين يقدمون عروضا لأبحاثهم والحاضرين من مضاعفة تبادل المعلومات، عن طريق نشر البيانات أو المناقشات الدائرية في الموائد المستديرة. وينبغي لأفرقة الخبراء أن تشمل ممثلين من المنظمات غير الحكومية وأن يلتقي في الموائد المستديرة التفاعلية وحلقات العمل طائفة متباينة من المشاركين، ومن بينهم ممثلو الحكومات والخبراء وممثلو المنظمات غير الحكومية وخبراء أفراد آخرين، مع ايلاء المراعاة الواجبة إلى التنوع الجغرافي. وينبغي أن تشجع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جميع الجهات المعنية بأن تدرج تعاون المنظمات غير الحكومية في إعداد وثائق معلومات خلفية وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر. ومن المعروف أن جماعة المنظمات غير الحكومية قد قدّمت على مر الأيام إسهاما قيّما وفريدا من نوعه، وينبغي دائما تشجيع مشاركتها في أنشطة المؤتمرات بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية الاقليمية.

٥٣- واقترحت الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية موضوع "العمل المتضافر لمكافحة الارهاب" كواحد من المواضيع المطروحة على المؤتمر، بالاضافة إلى الموضوع التالي: "نحو معايير عالمية في مجال القانون الجنائي وتطبيقها في مختلف الثقافات". واقترحت الحركة الكاثوليكية الدولية أيضا أن تكرس واحدة من

حلقات العمل لضحايا الجريمة. وفي هذا الصدد، ينبغي تحقيق توازن بين حقوق الجناة وحقوق الضحايا.

٥٤- ورأت رابطة هاوارد للاصلاح الجنائي أن يعالج المؤتمر الحادي عشر مسائل واقعية ومعاصرة تتعلق بنظم العدالة الجنائية، وخصوصا تلك التي لها أبعاد عالمية. واقترحت رابطة هاوارد المواضيع التالية: نظم العدالة للسكان الأصليين؛ العدالة التصالحية؛ دور النساء بوصفهن جانيات، وضحايا وصانعات قرار في مجال العدالة الجنائية؛ ودور التكنولوجيا في منع الجريمة والاشراف على الجناة. وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير، نوّهت رابطة هاوارد بخطى التطور غير العادية في ميدان معدات الأمن والجريمة المقترفة عبر الانترنت، والرقابة الالكترونية للجناة واستخدام القياسات البيولوجية. وأعربت الرابطة عن استعدادها للاسهام في تطوير مثل هذا الموضوع، بالتعاون مع الأمانة العامة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

سابعا- الاجتماع التنسيقي السادس عشر لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وآراء معاهد فردية

٥٥- لخص معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، نيابة عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المواضيع الأساسية لحلقات العمل المقترحة في الاجتماع التنسيقي السادس عشر لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في هلسنكي، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وشملت المواضيع المقترحة ما يلي: أحوال السجون، وستكون مناقشة هذا الموضوع أثناء انعقاد المؤتمر الحادي عشر مناقشة مناسبة من حيث التوقيت، اذ ان سنة ٢٠٠٥ سوف توافق الذكرى الخمسين لوضع معايير القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛[٢] وبدائل السجن واكتظاظ السجون؛ وجنوح الأحداث وجزاءات بديلة للشباب؛ وغسل الأموال؛ وتحليل اتجاهات الجريمة على المستوى الدولي. واضافة إلى ذلك، كان من رأي الاجتماع التنسيقي أنه يمكن النظر في موضوعين محتملين لمنع الجريمة، وهما المشاركة في استخدام التكنولوجيا في منع الجريمة ومقارنة الأدوات المستخدمة لتحديد أفضل الممارسات.

٥٦- واقترح الاجتماع التنسيقي أيضا ادراج موضوع لحلقة عمل بشأن القانون والنظام، الجريمة والعدالة في البلدان النامية، مع التركيز على المنطقة الافريقية. ويمكن لحلقة العمل معالجة الآليات اللازمة لمراقبة وتقييم أداء نظم العدالة الجنائية في مختلف الاطارات ومع استحداث مؤشرات محددة للفعالية. ويمكن لحلقة العمل أيضا أن تعالج طرق تعزيز الثقة في نظام العدالة الجنائية. وأخيرا، اقترح الاجتماع التنسيقي موضوعا لحلقة عمل بشأن الأمن الانساني، وهو يشمل على سبيل المثال أمن المجتمع وسلامة المدن.

٥٧- واقترح معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة موضوعا لحلقة عمل بشأن "الارهاب عبر الوطني والجريمة المنظمة عبر الوطنية: الروابط والمفاهيم والاستجابة الدولية". وستكون القوة الدافعة الرئيسية لحلقة العمل هي استكشاف الصلات العملية والتصورية بين الارهاب والجريمة المنظمة، وكذلك الاحتمالات المرتقبة لوضع استجابة منسقة على الصعيد الدولي. ويعكف معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة حاليا على وضع عدد من المشاريع الطويلة الأجل التي ستجعل منه مصدرا مفيدا للخبرة الفنية بشأن ذلك الموضوع.

٥٨- وكان من رأي معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ضرورة ادراج بعض المواضيع المحورية الأساسية المتصلة بالعدالة الجنائية كبنود في جدول الأعمال، مثل المواضيع التالية: الادارة الفعالة لنظام العدالة الجنائية؛ التعاون الدولي في مكافحة الفساد؛ منع الجريمة منعا فعالا وكذلك تحسين المعايير في معاملة المجرمين. وفيما يتعلق بحلقات العمل، أوصى المعهد بادراج مواضيع مثل الجريمة المتصلة بالحاسوب؛ وغسل الأموال؛ وتوفير الدعم لحماية ضحايا الجريمة؛ وتسليم المتهمين وتبادل المساعدة القانونية المتبادلة.

٥٩- واقترح المعهد الأسترالي لعلم الجريمة ادراج موضوع لحلقة عمل بشأن التكنولوجيا ومكافحة الجريمة، بحيث يتناول بنودا مثل المنع والاشراف والتقييد والكشف. وكان من رأي المعهد أن هذه المواضيع يمكن أن تنطبق على الأنشطة الهادفة إلى مجابهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى طائفة من المسؤوليات المحلية من بينها منع الجريمة ومختلف الأنشطة المحلية. وعلى الجبهة الدولية، يمكن لتلك التقنيات أن تنطبق في مجالات مثل اقتفاء البضائع غير المشروعة، وغسل الأموال، واستحداث وسائل لتحديد الأماكن بالنسبة للأشخاص المهربين أو المتاجر بهم، وأجهزة تحديد مكان واقتفاء السيارات المسروقة، إلخ. وعلى المستوى المحلي يمكن أن تشمل التقنيات المنتجات المتعلقة بمنع السرقة، والتغليف اللازم للمنتجات الاستهلاكية الذي يحول دون التلاعب بها وطائفة كاملة من تكنولوجيات الحمض الخلوي الصبغي، والتكنولوجيات الذكية لإبطال مفعول الأجهزة الالكترونية لدى المستهلكين. وأعرب المعهد عن استعداده لتطوير موضوع حلقة العمل، بالتعاون مع المنظمات الوطنية للبحوث العلمية وكذلك مع الوكالات الدولية.

٦٠- واقترحت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أن يتناول المؤتمر المواضيع التالية: الارهاب؛ الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ الفساد؛ غسل الأموال؛ ضحايا الجريمة؛ معاملة المجرمين؛ الاتجار ببني البشر؛ صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطريق غير مشروعة؛ منع الجريمة؛ حقوق الانسان في الديانات؛ الصراعات الثقافية والحقوق المدنية أثناء الحروب؛ والعنف والنزاع في العالم. وكان من رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أن تهتدي اللجنة، في اختيار الموضوعات اللازمة كي ينظر فيها المؤتمر، بتقييم للحالة على نطاق العالم بهدف اختيار المواضيع التي تعكس الاهتمامات الفعلية للمجتمع الدولي.

ثامنا- الترتيبات التنظيمية

٦١- يجدر باللجنة أن تذكر أنها أثناء دورتها العاشرة، أجرت استعراضا لدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية. وكان هذا استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٣/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي تلك الدورة، أكد عدد من الممثلين على أهمية الاعداد المسبق في تنظيم المؤتمرات مستقبلا. وأشار هؤلاء إلى أنه ينبغي اعادة فحص شكل وتنظيم المؤتمرات بهدف ضمان اجراء مناقشة مركزة وتفاعلية للمسائل المعروضة على المؤتمرات. وكان من رأي بعض المتكلمين أن يركز كل مؤتمر على موضوع محوري ذي أولوية يثير الاهتمام العالمي. وينبغي اجراء التحضيرات اللازمة للمؤتمرات المقبلة بالتعاون الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفيما يتعلق بتواتر المؤتمرات، كان عدد من الممثلين يحبذون عقد المؤتمرات المقبلة مرة كل خمس سنوات، تمشيا مع الأحكام

الواردة في اعلان المبادئ وبرنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. واختتمت اللجنة استعراضها بتقديم مقترحات بشأن تنظيم المؤتمرات المقبلة، التي تنعكس في قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

٦٢- ولم ترد في غالبية الردود الواردة استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أية تعليقات بشأن الجوانب التنظيمية للتحضير للمؤتمر. وكان من رأي المملكة المتحدة أن تكون المؤتمرات المقبلة أقصر وقتا وأكثر تركيزا. ويتضمن هذا على وجه الخصوص استمرارية شكل اعلان وحيد وعدد أقل من حلقات العمل؛ وهذا ابتعاد عن البيانات الموضوعة سلفا في اللجان وحلقات العمل وصولا إلى عدد محدود من عروض الأبحاث ومناقشة عامة للمسائل وعدد أصغر من المواضيع المختارة (أربعة أو خمسة) للمناقشة؛ ولا داعي للتوسع في الوقت المخصص للمؤتمر ويفضل اجراء تخفيض في وقته المحدد بتسعة أيام عمل.

٦٣- وتشمل الترتيبات التنظيمية التي ينبغي أن تتناولها اللجنة في الدورة الحالية المواعيد، مدة ومكان المؤتمر الحادي عشر والاجتماعات التحضيرية الاقليمية. ووفقا لما ورد في الفقرة ٢ (ك) من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، ينبغي أن يسبق كل مؤتمر اجتماعات تحضيرية اقليمية، متى كان ذلك ضروريا، وينبغي ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الاقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالتلازم مع اجتماعات اقليمية أخرى، بما يقصّر المدة التي تستغرقها ويحدّ من تحضير الوثائق الخاصة بالمعلومات الخلفية.

ألف- المكان

٦٤- يجدر باللجنة أن تذكر أن المؤتمرين السابقين عقدا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومن بين المؤتمرات الثمانية الباقية استضافت أربعة منها حكومات بلدان أوروبا الغربية، ومؤتمران اثنان استضافتهما حكومتان من بلدان أمريكا اللاتينية، ومؤتمر واحد استضافته حكومة افريقية، ومؤتمر واحد استضافته حكومة آسيوية. وأثناء المؤتمر العاشر، أعلن ممثل المكسيك أن حكومته قد عرضت استضافة المؤتمر الحادي عشر. وفي نفس المناسبة، عرض ممثل تايلند، نيابة عن حكومته، استضافة المؤتمر. وقدمت تصريحات مماثلة أثناء الدورة العاشرة للجنة. وفي الآونة الأخيرة، أعادت تايلند تأكيد عرضها السابق. وفي هذا الصدد، تؤيد حكومة المملكة العربية السعودية عقد المؤتمر الحادي عشر في تايلند. اضافة إلى ذلك، نوّهت الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٥٦ مع التقدير بالعرضين المقدمين من حكومتي المكسيك وتايلند باستضافة المؤتمر الحادي عشر. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أبلغت حكومة المكسيك المركز المعني بمنع الإجرام الدولي بأنها سوف تسحب عرضها وسوف تدعم عرض حكومة تايلند باستضافة المؤتمر الحادي عشر. وفي المناسبة ذاتها، أعربت حكومة المكسيك عن رغبتها استضافة اجتماع التوقيع على اتفاقية مكافحة الفساد (وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واللجنة المخصصة للتفاوض حول اتفاقية لمكافحة الفساد سوف تستكمل أعمالها قبل نهاية سنة ٢٠٠٣).

باء- مواعيد ومدة المؤتمر

٦٥- يلزم تحديد مواعيد المؤتمر الحادي عشر بالتشاور مع البلد المضيف في أقرب وقت ممكن بعد أن يتم تحديد المكان، ليتسنى البدء في التخطيط للمسائل اللوجستية. ولدى البت في مدة المؤتمر، قد ترغب اللجنة في أن تأخذ في الحسبان الخبرة المستفادة فيما يتعلق بالمؤتمرات السابقة. ويعتبر من

الأهمية الخاصة ملاحظة الوقت المطلوب لبرنامج عمل المؤتمر لضمان الدراسة المتعمقة لجميع المواضيع الفنية.

جيم- الوثائق

٦٦- عملا بالفقرة ٢ (ي) من قرار الجمعية العامة ٥٦/ ١١٩، تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام أن يعد فقط وثائق الخلفية تلك التي تعتبر ضرورية تماما من أجل تنفيذ برنامج عمل المؤتمر. ووفقا لذلك، قد ترغب اللجنة في أن تضع توصيات محددة بشأن عدد وثائق المؤتمر ومضمونها وأسلوبها وتوقيتها. وبصفة خاصة، دليل المناقشة للاجتماعات التحضيرية الاقليمية وتقاريرها وورقات العمل بشأن المواضيع الرئيسية للمؤتمر وكذلك الورقات الوطنية والوثائق المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمعاهد.

دال- النّسق

٦٧- قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٩/٥٦ عقد مؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للفقرتين ٢٩ و٣٠ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، باتباع طريقة عمل دينامية وتفاعلية ومجدية التكلفة وبرنامج مركز للمؤتمر. وتحدد اللجنة مواضيع محددة للمناقشة. ووفقا للفقرة ٢ من القرار، سوف يسبق المؤتمر الحادي عشر مشاورات سابقة للمؤتمر. ويتضمن برنامج عمل المؤتمر جزءا رفيع المستوى تمثّل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الادلاء ببيانات حول مواضيع المؤتمر وكذلك المشاركة في اجتماعات الموائد المستديرة المخصصة للمواضيع المحورية. ومن المتوقع أن تختار اللجنة أفرقة من الخبراء مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، لعقد موائد مستديرة وحلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر. وسوف تدعى معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر. وسوف يكفل الأمين العام المشاركة الكاملة للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية بتيسير تنظيم الاجتماعات الفرعية. ولدى القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر، سوف تسترشد الأمانة العامة على نحو كامل بالتوجيهات الواردة في القرار.

هاء- النظام الداخلي

٦٨- جرى ادخال تعديلات هامة على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة المتحدة عقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف، من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. ويجدر باللجنة أن تستذكر أنها أثناء دورتها العاشرة، لم تضع توصيات بشأن هذه المسألة، وفقا للمادة ٦٣ من النظام الداخلي للمؤتمرات.[٣] وفي الدورة الحالية، سوف يتاح أمام اللجنة النظام الداخلي المؤقت لمؤتمرات الأمم المتحدة، والتي نظّم بموجبها المؤتمر العاشر، وذلك لتبين أي التعديلات تعتبر ضرورية لتعكس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

تاسعا- ملاحظات ختامية والاجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٦٩- نظمت الأمم المتحدة أثناء الخمسين سنة الماضية ١٠ مؤتمرات خماسية، التقت فيها مختلف فئات المشاركين الذين مثّلوا الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وخبراء أفراد من الأوساط المهنية والأكاديمية. وبمرور السنوات، أسهم هذا التنوع في إثراء وتعزيز تلاقح المعرفة والدراية الفنية العملية بين مقرري السياسات

والمديرين والعلماء الدارسين والباحثين والمنادين باجراء اصلاحات عملية. وفي الدورة العاشرة للجنة، اعترف على نطاق واسع بأن هذه المؤتمرات تتيح فرصة فريدة لطائفة عريضة من المشاركين على مختلف المستويات. وهي تفيد في الابقاء على الزخم السياسي في مكافحة الجريمة وتقدم التوجيهات السياسية إلى اللجنة. وقد أسهم الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في تعزيز الارادة السياسية والدعم لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧٠- وينبغي أن ينتهز المجتمع الدولي فرصة انعقاد المؤتمر الحادي عشر لطرح سياسات عملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية بتناول موضوعات ذات اهتمام مباشر لجميع البلدان، مما يضاعف القيمة العملية والعلمية لمؤتمرات الأمم المتحدة. وتتضمن الآراء المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن هيئات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن المعاهد بخصوص الموضوع المحوري وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل ومكان المؤتمر الحادي عشر مقترحات متعمقة وتوصيات مجدية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لمثل هذه المناسبة الهامة. وينبغي استغلال فرصة انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة من جانب الدول الأعضاء والمشاركين من مختلف المنظمات والكيانات، وخصوصا تلك التي لم تتح لها فرصة تقديم آرائها بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/ ١١٩ للتقدم لطرح مقترحاتها. وبقيامهم بهذا، سوف يكون له أثره الكبير في مساعدة اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة.

٧١- ووفقا لذلك، يتوقع من اللجنة أن تقدم التوجيهات وأن تصدر توصيات محددة بخصوص المتابعة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن المسائل التالية:

(أ) تحديد الموضوع المحوري الرئيسي للمؤتمر؛

(ب) تحديد البنود الفنية لجدول الأعمال المؤقت؛

(ج) تحديد مواضيع حلقات العمل؛

(د) تنظيم موائد مستديرة وحلقات عمل يعقدها فريق الخبراء وكذلك تنظيم اجتماعات فرعية؛

(هـ) مكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر؛

(و) وثائق المؤتمر، أي دليل المناقشة اللازم للاجتماعات التحضيرية الاقليمية، وورقات عمل بشأن بنود جدول الأعمال الموضوعية وحلقات العمل، والبيانات الوطنية والوثائق المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) تنظيم الجزء الرفيع المستوى، وفقا للفقرة ٢ (ج) و (د) من قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٩؛

(ح) تقدير الموارد اللازمة للتحضير وعقد المؤتمر، بما في ذلك التحضير وخدمة الاجتماعات التحضيرية الاقليمية؛

(ط) تعديلات على النظام الداخلي.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢١٣، رقم ٢٨٨٩.

(٢) انظر حقوق الانسان: مجموعة نصوص الصكوك الدولية، المجلد الأول، الجزء الأول، الفرع حاء (رقم المبيع E.94.XIV.1).

(٣) المادة ٦٣ تنص على ما يلي: "بعد اختتام كل مؤتمر، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من الضروري إدخالها على هذا النظام".

المرفق

المواضيع الفنية والمحورية للمؤتمرات السابقة

المؤتمر الأول، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥

١- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

٢- اختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية والاصلاحية.

٣- المؤسسات العقابية والاصلاحية المفتوحة الأبواب.

٤- العمل في السجون.

٥- منع جنوح الأحداث.

المؤتمر الثاني، لندن، ٨-١٩ آب/أغسطس ١٩٦٠

١- الأشكال الجديدة لجنوح الأحداث: منشؤها ومنعها ومعالجتها.

٢- خدمات الشرطة الخاصة بمنع جنوح الأحداث.

٣- منع أنواع الاجرام الناتجة عن التغييرات الاجتماعية والمرافقة للنمو الاقتصادي في البلدان الأقل نموا.

٤- السجن القصير الأمد.

٥- ادماج العمل في السجون في الاقتصاد الوطني، وضمن ذلك دفع أجور للسجناء.

٦- المعالجة السابقة لاطلاق السراح والرعاية اللاحقة، وكذلك مساعدة الأشخاص الذين تقع اعالتهم على عاتق السجناء.

المؤتمر الثالث، ستوكهولم، ٩-١٨ آب/أغسطس ١٩٦٥

الموضوع العام: منع الاجرام.

١- التغير الاجتماعي والاجرام.

٢- القوى الاجتماعية ومنع الاجرام (مع الاشارة خصوصا إلى الجمهور والأسرة والمرافق التعليمية والفرص المهنية).

٣- الاجراءات الوقائية التي يلزم أن تتخذها المجتمعات المحلية (مع الاشارة خصوصا إلى تخطيط وتنفيذ البرامج الطبية والشرطية والاجتماعية).

٤- تدابير مكافحة العود إلى الاجرام (مع الاشارة خصوصا إلى سوء أحوال الاحتجاز بانتظار المحاكمة وعدم المساواة في اقامة العدل).

٥- الوضع تحت المراقبة (وخاصة للبالغين) وسائر التدابير غير المؤسسية.

٦- التدابير الوقائية والعلاجية الخاصة التي تهيّأ لصغار البالغين.

المؤتمر الرابع، كيوتو، اليابان، ١٧-٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٠

الموضوع العام: الجريمة والتنمية.

١- سياسات الدفاع الاجتماعي وعلاقتها بالتخطيط الانمائي.

٢- مشاركة الجمهور في منع الجريمة والجنوح ومكافحتهما.

٣- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في ضوء التطورات الأخيرة الحاصلة في الميدان الاصلاحي.

٤- تنظيم البحوث المتعلقة بصوغ السياسات في مجال الدفاع الاجتماعي.

المؤتمر الخامس، جنيف، ١-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

الموضوع العام: منع الجريمة ومكافحتها - تحدي الربع الأخير من القرن.

١- تغيرات أشكال الاجرام وأبعاده، على الصعيدين الوطني وعبر الوطني.

٢- التشريعات الجنائية والاجراءات القضائية والأشكال الأخرى للمراقبة الاجتماعية في مجال منع الجريمة.

٣- الأدوار المستجدة للشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القوانين، مع الاشارة خصوصا إلى التوقعات المتغيرة ومعايير الأداء الدنيا.

٤- معاملة المجرمين، في السجن وفي المجتمع، مع الاشارة خصوصا إلى تنفيذ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة.

٥- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة: تحديات جديدة للبحوث والتخطيط.

المؤتمر السادس، كراكاس، ٢٥ آب/أغسطس – ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠

الموضوع العام: منع الجريمة ونوعية الحياة.

١- الاتجاهات في مجال الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة.

٢- قضاء الأحداث: قبل بداية الجنوح وبعدها.

٣- الجريمة واساءة استعمال السلطة: جرائم ومجرمون خارج طائلة القانون.

٤- انهاء استخدام المؤسسات وسيلة للاصلاح وما يترتب على ذلك من أثر بالنسبة للسجناء الباقين.

٥- قواعد الأمم المتحدة ومبادؤها التوجيهية في القضاء الجنائي: من وضع المعايير إلى التنفيذ، وعقوبة الاعدام.

٦- آفاق جديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية: دور التعاون الدولي.

المؤتمر السابع، ميلانو، ايطاليا، ٢٦ آب/أغسطس – ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

الموضوع العام: منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية.

١- الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في اطار التنمية، تحديات في سبيل المستقبل.

٢- اجراءات العدالة الجنائية وآفاقها في عالم متغير.

٣- ضحايا الجريمة.

٤- الشباب والجريمة والعدالة.

٥- وضع مستويات ومعايير للأمم المتحدة في العدالة الجنائية وتطبيقها.

المؤتمر الثامن، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس – ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الموضوع العام: التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تطلعا إلى القرن الحادي والعشرين.

١- منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية: واقع التعاون الدولي وآفاقه.

٢- سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل الحبس وسائر الجزاءات العقابية والتدابير البديلة لها.

٣- اتخاذ اجراءات وطنية ودولية فعالة ضد: (أ) الجريمة المنظمة؛ و(ب) الأنشطة الاجرامية الارهابية.

٤- منع الجنوح، وقضاء الأحداث، وحماية النشء: نهج السياسة واتجاهاتها.

٥- قواعد الأمم المتحدة ومبادؤها التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: التنفيذ وأولويات وضع المزيد من المعايير.

المؤتمر التاسع، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥

الموضوع العام: جرائم أقل، وعدالة أكثر: الأمن للجميع.

١- التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- اجراءات مكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: الخبرات الوطنية والتعاون الدولي.

٣- نظم العدالة الجنائية والشرطة: ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة انفاذ القانون، والادعاء، والمحاكم، والمؤسسات الاصلاحية، ودور المحامين.

٤- استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث، وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا: تقييم وآفاق جديدة.

المؤتمر العاشر، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

١- تعزيز سيادة القانون وتدعيم نظام العدالة الجنائية.

٢- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين.

٣- منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة.

٤- الجناة والضحايا: المساءلة والانصاف في اجراءات العدالة.